الدورة العادية الثانية 2024-2023

الجمهورية التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة الحقوق والحريات

محضر جلسة لجنة الحقوق والحريات

عدد 21

- **تاريخ الاجتماع: الاربعاء 28 فيفري 2024**

- **جدول الأعمال:**

- المصادقة على تقرير اللجنة المتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 2023/56 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، ومشروع القانون الأساسي عدد 2023/57 المتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

- الاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون الأساسي عدد 2023/27 والمتعلق بتنظيم عمل الجمعيات

- **الحضور:**

الحاضرون: (06) المعتذرون (03) الغائبون (01)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة11و 30 دقيقة.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 17 مساء.

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة خصصتها للمصادقة على التقرير المتعلق بمشروع القانون الأساسي عدد 2023/56 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 والمتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، ومشروع القانون الأساسي عدد 2023/57 المتعلّق بتنقيح واتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. والنظر في مفترح القانون عدد 2023/27

1. المصادقة على تقرير اللجنة حول مشروعي القانونين الأساسيين 56و2023/57

بعد تلاوة تقرير اللجنة حول مشروعي القانونين الأساسيين عدد 56 و2023/57 والتداول بشأنه، صادقت اللجنة عليه بإجماع الحاضرين وأوصت الجلسة العامة بالمصادقة على مشروعي القانونين المذكورين في صيغتهما المعدلة من طرف اللجنة.

2. الاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون الأساسي عدد 2023/27:

باشرت اللجنة بدراسة مقترح القانون الأساسي المتعلّق بتنظيم الجمعيات واستمعت في شأنه إلى جهة المبادرة ممثّلة في مجموعة من النواب.

وفي تقديمهم لمقترح القانون أوضح ممثّلو جهة المبادرة أنّه تمّ تقديم هذه المبادرة طبقا لما نصّ عليه دستور 25 جويلية والنظام الدّاخلي لمجلس نواب الشعب. وهي تهدف إلى تنقيح المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات. واعتبروا أن هذه المبادرة تُحافظ بشكل أساسي وجوهري على مسألة الحقوق والحريات التي تعدّ مكسبا مهمّا. ويأتي هذا التعديل استجابة لمتطلّبات المرحلة الجديدة وما تستوجبه من تجديد مؤسّسات الدولة وإعطاء صورة إيجابية للعمل الجمعياتي، لا سيّما مع وجود جمعيات متطرّفة ومشبوهة منذ سنة 2011 استغلّت أحكام المرسوم المذكور في نشاطها وروّجت لأفكار ومذاهب مسّت بتوازن المجتمع وهو ما يفرضه التمويل الأجنبي في بعض الحالات حسب تعبيرهم. رغم وجود جمعيات أخرى حافظت على شفافيتها واستقلاليتها.

وأضافوا بضرورة فصل العمل النقابي عن عمل المنظّمات والجمعيات لما له من خصوصية ولارتباطه باتفاقيات دولية.

وتطرّقوا إلى جملة من النقاط التي تمّ تضمينها بمقترح القانون كرقمنة الإجراءات المتعلّقة بتأسيس وتكوين الجمعيات واضفاء أكثر مرونة على إجراءاتها، والتنصيص على المراقبة القبلية لعملها وترشيد التمويل الأجنبي ووضعه في خدمة البرنامج الوطني.

واقترحوا توسيع الاستماعات في شأن هذه المبادرة إلى كلّ من رئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية وذلك في إطار الانفتاح على كل الأطراف المتدّخلة والسعي للقطع مع المال الأجنبي المشبوه.

وفي تفاعلهم، أكّد أحد الأعضاء على وجود اتفاق شامل على ضرورة تنقيح المرسوم عدد 88 شريطة تعميم الاستشارة في شأنه. واعتبر أنه لا يمكن الاستغناء كلّيا على التمويل الأجنبي ولكن يمكن وضع ضوابط كتفعيل عقوبات صارمة لمن يتحصّل على تمويلات مشبوهة.

واقترح أحد الأعضاء مزيد تنظيم إجراءات تأسيس الجمعيات ونشاطها وتحديد الحدّ الأقصى والأدنى لعدد المنخرطين بها، وتنظيم اجراءات حلّ الجمعيات. وتطرّق إلى ضرورة التدقيق في تصرّف الجمعيات خلال فترة التجميد لتجنّب التلاعب باعتبار وجود جمعيات تستغلّ تلك الفترة لتصفية ممتلكاتها. وأبدى الأعضاء عددا من الملاحظات المتعلّقة بالفصول وتتمثّل في:

- **الفصل 2:**
  - توضيح المقصود بعبارة "الجمعية هي كل كيان مدني"
  - اعتبر عدد من الأعضاء أن السن المخوّل لتكوين جمعية طبق هذا الفصل (16 سنة) لا يمكّن من التصرّف المالي.
- **الفصل 5:** استفسار حول حق الجمعية في تقييم دور السلطات في الدّولة، في حين أنها تنشط تحت سلطات الدّولة.
- **غياب التناسق بين الفصل 6 والفصل 23** واعتبر الأعضاء أنه يوجد تشتيت للرقابة بين الوزارات والإدارات في ما يتعلّق بحسابات الجمعيات من خلال ما تضمّنه الفصل 23.
- **الفصل 15:** استغرب عدد من الأعضاء تصنيف النقابات والمنظّمات والاتحادات ضمن الجمعيات، خاصّة وأن العمل النقابي مرتبط بالمواثيق الدولية التي تنصّ على الحقوق والحريات في جانب التنظّم. كما اعتبروا من جهة أخرى أن هذا التصنيف له تداعيات خطيرة على الواقع وسيرورة الدّولة.

- **الفصل 16:**
  - أثار الأعضاء مسألة تكوين شبكات وطنية بين جمعيتين أو أكثر، وإجراءات تأسيسها.
  - ضرورة أن تكون السلطة على بيّنة من أي عمل ذي صبغة اجتماعية تقوم به الجمعيات
- **الفصل 17:**
  - استغرب الأعضاء تنصيص الفصل على الصبغة الإلزامية والتي تنصّ على التزام الوظيفة التنفيذية بإحالة أي طلب تشريعي مقدّم إليها ومُوقّع عليه من نصف مليون مواطن أو ألفي جمعية وطنية إلى الوظيفة التشريعية.
  - عبّر عدد من الأعضاء على وجوب إعادة النظر في الفصل.
  - اقتراح وضع حدّ أقصى لمنخرطي الجمعية لتجنّب الضغط على السلطة التنفيذية.
- **الفصل 19**: انتقد أحد الأعضاء إدراج المنظّمات والجمعيات الأجنبية تحت طائلة هذا القانون وقدّموا كمثال لذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبار مقرّها يقع خارج التراب التونسي إضافة إلى الهلال الأحمر. وفي هذا الإطار أشار الأعضاء إلى ضرورة الانتباه إلى عدم تدخّل الجمعيات الأجنبية في السيادة الوطنية.
- تطرّق عدد من الأعضاء إلى **شرح الأسباب** واعتبروا أنه ارتكز أساسا على محاربة الإسلام السياسي والإرهاب رغم أن مرسوم 88 لم يخصّص فقط للجمعيات المنتظمة على أساس فكري سياسي أو ديني، ودعوا إلى أن يرتكز على نظرة شاملة وذلك لتعدّد اختصاصات الجمعيات.
- هذا وثمّن الأعضاء بعض الجوانب المتعلّقة أساسا بالعقوبات وإدراج حصيلة الأموال بعد تسديد الديون ضمن ميزانية الدّولة.

وفي إجاباتهم أوضح ممثلو جهة المبادرة أن فلسفة هذا المقترح لم تُستمدّ فقط من مرسوم 88 بل كذلك من قانون 1959الذي يصنّف الجمعيات ويفصل بين الجمعيات الوطنية والأجنبية والذي بمقتضاه تكوّنت جمعيات مثل الهلال الأحمر. واعتبروا أن فلسفة مقترح القانون ترتكز أساسا على مراقبة المال الأجنبي عبر المراقبة المسبقة وتنظيم عمليات التدفّق المالي، بالإضافة إلى مراقبة أنشطتها ليكون دور المجتمع المدني منظّما.

وبخصوص تكوين الشبكات أفادوا أن هذه الشبكات موجودة من ذلك مثلا شبكة "دستورنا" إلاّ أنها تعمل دون رقابة وستصبح اليوم بمقتضى هذا القانون مراقبة.

وأضافوا أن هذا القانون يرتكز على تثمين دور المجتمع المدني في اتجاه تغيير بعض التشريعات وممارسة الرقابة على السلطة. وعبّر أصحاب المقترح على انفتاحهم على تجويد النصّ وتطوير الصيغة الحالية التي ورد عليها.

وفي نهاية أشغالها ارتأت اللجنة تنظيم سلسلة من الاستماعات حول مقترح القانون لتعميق النظر فيه.

رئيسة اللجنة	**مقرّر اللجنة**
هالة جاب الله	**محمد علي**